**المملكة العربية السعودية**

**الجهة………………..**

## إدارة شئون الموظفين

## …………

طلب شغل وظيفة مؤقتة طبقاً لنظام العمل بالساعات

 **الاسم : العنوان : رقم الهاتف :**

 **رقم السجل المدني : تاريخها : مصدرها :**

 **المؤهل العلمي الأخير : لعام المدرسة** **أو الكلية مقرها :**

 **الخدمات الوظيفية السابقة والحالية في الحكومة توجد ومرفق بيان الخدمة لا توجد.**

**إقـــــرار**

 **أرغب العمل بصفة مؤقتة بالوظيفة الموضحة أدناه وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة غير قابلة للتمديد أو التجديد استنادا إلى قرار مجلس الخدمة المدنية**

 **رقم 1/466 في 23/11/1417هـ وأوافق على أجر الساعة الذي تحدده الإدارة بالعقد دون المطالبة بأي حق أو مزايا أخرى وأقر أن البيانات**

 **أعلاه والمرفقة صحيحة ، وأقر بأني لا أعمل حاليا في أية جهة حكومية أخرى وفق هذا النظام ، والتزم بالعمل وتحمل المسئولية المرتبة على ذلك**

 **حسب القواعد المعمول بها في حالة عدم صحة البيانات أو الإقرار ، والله الموافق .**

 **الاسم : التوقيع :**……………………… ……  **التاريخ / / 14هـ**

######  عقد للعمل بنظام الساعة طبقاً للمادة (25) من نظام الخدمة المدنية

###### وقرار مجلس الخدمة المدنية (1/466) لعام1417هـ

 **بناءاً على موافقة ...................**

 **إنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من :**

 **طرف أول باعتباره ممثلا**

 **والسيد/ ووظيفته طرف ثان**

 **1 ـ يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول لمدة ( ) اعتبارا من / / 14هـ إلى نهاية / / 14 هـ**

 **بمعدل: سبع ساعات يوميا ( على ألا تتجاوز سبع ساعات يوميا ) بوظيفة مرتبتها ( ) رقمها ( ) عدا أيام الخميس والجمع0**

 2 ـ يكون أجر الساعة الواحدة بمبلغ ( ) ريالاً تصرف بعد نهاية كل شهر ويعتبر هذا أجراً شاملا لجميع البدلات والمكافآت المقررة للوظيفة

 التي تم التعاقد على القيام بعملها 0

**3 ـ لا يكون للطرف الثاني أي حق من الحقوق المالية والمزايا الأخرى المقررة للوظيفة غيرما أتفق عليه في البند الثاني من هذا العقد 0**

 **4 ـ أ - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالعمل المتعاقد عليه حسب الإجراءات والمعدلات التي يقررها الطرف الأول 0**

 **ب - الالتزام بأوقات العمل المحددة له ، ولا يجوز التأخر عن هذه المواعيد كما لا يستحق مقابلا لأجر الوقت الذي لم يعمل فيه .**

 **ج – في حالة خروج الطرف الثاني عن مقتضى الواجب الوظيفي فانه يكون عرضة للمساءلة التأديبية ويحدد الوزير المختص أو رئيس**

 **المصلحة المستقلة السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبات .**

 **5 ـ يجوز للجهة الإدارية أن تكلف الطرف الثاني بالقيام بأي عمل آخر من نوع العمل المتفق عليه دون أن يعترض على ذلك ، ولا يجوز تكليفه**

 **بأي عمل آخر خارج مقر العمل طبقا لهذا العقد 0**

 **6 ـ يجوز للطرف الأول أن ينهي خدمة الطرف الثاني في أي وقت دون حاجة إلى إنذار بذلك إذا تبين عـدم قدرته على القيام بالعمل المتفق عليه ،أو**

 **إذا أخل بواجبات هذا العمل كما يجوز إنهاء الخدمة أيضا في حالة الرغبة في شغل الوظيفة بصفة دائمة طبقا لنظام الخدمة المدنية،ويجب إخطار**

 **الطرف الثاني بهذه الرغبة قبل الموعد المقرر لإنهاء الخدمة بأسبوع على الأقل كما ينتهي العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل المتفق عليه أيهما أقرب .**

 **7 – يرجع في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا العقد إلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقم (1/466) وتاريخ 23/11/1417هـ**

 **ورقم (1/667) وتاريخ 24/1/1421هـ بحسب الموضوع الذي يحكمه وخاصة فيما تعلق بتجديده أو تمديده .**

 **8 – يحرر هذا العقد من أربع نسخ ويسلم للطرف الثاني نسخه منه .**

###### الصورة الشمسية

|  |
| --- |
|  |

**الطرف الثاني**

**الاسم :** ……………………

 **التوقيع :** ……………………

**الطرف الأول**

 **الاسم :** ……………………

 **التوقيع :** ……………………

**نموذج رقم (ش/ 7 )**

**- 56 -**